منه لكا مستمساكر وقطع الصلاة فرضا كانت او نفلا
وان كانت في جماعة تفوت بالقطع وقال م ر لا تقطعها ح
وعبارته ويحل قطع ما لم يكن في الاولى فضيلة خلت
عنها الثانية فان كان في الاولى فضيلة كذلك بان كانت
جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فاتمامها بالجماعة
افضل ويحل كون قطعها افضل فيما اذا وجد الما بدليل قوله
ليتوضا ويصلي اما اذا اخوزه فيها فلا يقطعها اذ لا معنى لابطل
يحرم عليه قطعها ح م ر اه اطف وعبارة ع ش م ر يقتضي استوا
قطعها وقلبها نفلا كما قاله ح خلافا لما قاله مرحوم من ان
الافضل قلبها نفلا ذكره م ر وما قاله المرحوم هو المعتمد واعتمد
شيخنا ح ف ان قطعها افضل من قلبها نفلا وهذا اعني
قوله وقطع الصلاة الخ مرتبط بقوله وان اسقط التيمم
قضاها لم يبطل تيممه فكان الاولى ذكره عقبه فهو
موضوع من تقديم كما يوخذ من ح المنهج الا اذا ضاق وقت
الفريضة اي بان كان لو توضا وقع جزء منها خارجه س ل
على المنهج تبعا للح ل وما ر م رأى انه المراد ضيق الوقت عن
وقوعها ادا اه حتى لو كان اذا قطعها وتوضا ادرك ركعة
في الوقت قطعها س م وع ش ورجع عنه ومال الى الاول
فالمعول عليه ما ذكره ح ل والشيخ س ل ولو تيمم ميت الخ
حاصله انه لو يمم الميت وكان المحل يغلب فيه الفقد او
يستوي الامران ووجد الما فان كان في اثنا الصلاة
او بعدها فلا يجب غسله ولا لاعادة الصلاة وان كان
قبل الصلاة بطل التيمم وغسل وصلي عليه واذا كان

المحل

المحل يغلب فيه وجود الما ورأى الما في اثنا الصلاة او
قبلها او بعدها فان كان قبل الدفن وجب الغسل والصلاة
او بعد الدفن فلا يجب نبشه وغسله انه تغير ويجب اعادة
الصلاة على قبره بالوضوء وقوله بالوضوء ليس بقيد لان
الكلام في تيمم الميت لا في تيمم المصلي عليه ثم ظهر انه قيد
بالوضوء لكون الما موجودا فان لم يتغير نبش وغسل وصلي
عليه والمعتمد انه متى دفن لا ينبش مطلقا بل يصلي عليه
على القبر كما قال بعضهم وصلي عليه الظاهر انه استعمل صلي
فيما يشمل الشروع في الصلاة ليصح قوله سواكان في اثنا
الصلاة اولا سواكان اي الموجود ويحتمل ان لا يجب
محمول على السفر وما قاله البغوي اي ما قاله ولا من
وجوب اعادة الغسل والصلاة في السفر والحضر والمراد
في محل يغلب فيه وجود الما والمراد بالسفر لازمه اي غالبا
وهو غلبة فقد الما شيء من ذلك اي من غسله والصلاة
عليه فعلم ان صلاة الجنازة هنا علم من قوله ولا فرق
في ذلك بين صلاة الفرض الخ ومن كلام البغوي وما بعده
علم من قوله ولو يمم ميت الخ وعبارة ق ل ولو رأى الما الخ
هذا راجع للجميع فلو ذكره قبل مسئلة الميت لكان انسب
اه وعبارة بعضهم قوله فعلم اي من قوله وما قاله
محله في الحضر فقوله وان تيمم الميت كتيمم الحي اي في
انه اذا يمم في الحضر تجب الاعادة انما تجب الاعادة اذا كان
المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران كما هو معلوم
من كلامهم وعبر بالحضر والسفر لان الغالب في الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)